علم اصول الفقه

١٥-٨-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ٢٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- ٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة:
- إذا كان الموضوع للحكم الشرعى بسيطاً و تمت فيه أركان الاستصحاب جرى استصحابه بلا إشكال،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص٣٠٣

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و امّا إذا کان الموضوع مرکباً من عناصر عدیدة فتارة نفترض انَّ هذه العناصر لوحظت بنحو التقیید أو انتزع منها عنوان بسیط و جعل موضوعاً للحکم کعنوان (المجموع) أو (اقتران هذا بذاک) و نحو ذلک، و أخری نفترض ان هذه العناصر بذواتها أخذت موضوعاً للحکم الشرعی بدون أن یدخل فی الموضوع أی عنوان انتزاعی من ذلک القبیل.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۳

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- ففى الحالة الأولى لا مجال لإجراء الاستصحاب فى ذوات الاجزاء لأنه إن أُريد به إثبات الحكم مباشرة فهو متعذر لترتبه على العنوان البسيط المتحصل فلا بدَّ من إحرازه، و ان أُريد به إثبات الحكم بإثبات ذلك العنوان المتحصل فهو غير ممكن لأنَّ عنوان الاجتماع أو الاقتران و نحوه لازم عقلى لثبوت ذوات الاجزاء فلا يثبت باستصحابها،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص٣٠٣

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- فالاستصحاب فی هذه الحالة یجری فی نفس العنوان البسیط المتحصل فمتی شک فی حصوله جری استصحاب عدمه حتی و لو کان أحد الجزءین محرزاً وجداناً و الآخر معلوم الثبوت سابقاً و مشکوک البقاء فعلًا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۳

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و امّا الحالة الثانیة فلا بأس بجریان الاستصحاب فی الجزء إثباتاً أو نفیاً إذا تواجد فیه الیقین بالحالة السابقة و الشک فی بقائها. و من هنا یعلم بأنَّ المیزان فی جریان الاستصحاب فی اجزاء الموضوعات المرکبة توفر شرطین:
- ١- کون الأثر مترتباً علی ذوات الأجزاء.
- ٢- توفر الیقین بالحدوث و الشک فی البقاء.
- هذا علی سبیل الإجمال،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص٣٠٣

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- و تفصيل البحث على وجه كامل يقع ضمن ثلاث نقاط:

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- إحداهما- فى أصل الكبرى القائلة بجريان الاستصحاب فى اجزاء الموضوع ضمن الشرطين، فانَّ هناك إشكالا على أصل هذه الكبرى لا بدَّ من علاجه.
- الثانية- فى تحقيق صغرى الشرط الأول و انه متى يكون الأثر مترتباً على ذوات الاجزاء.
- الثالثة- فى تحقيق صغرى الشرط الثانى و انه متى يكون الشک فى البقاء محفوظاً.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۴

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- امّا النقطة الأولی- فالمعروف عند المحققین انه متی ما کان الموضوع مرکباً و افترضنا انَّ أحد جزئیه محرز بالوجـدان أو بتعبد ما فبالإمکان إجراء الاستصحاب فی الجزء الآخر لإحرازه، لأنه ینتهی إلی أثر عملـی و هـو تنجیـز الحکـم المترتب علی الموضوع المرکب.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۴

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و هذا الکلام یواجه اعتراضاً حاصله: ان الاستصحاب الموضوعی لا بدَّ و أن یثبت لنا المجعول الفعلی المترتب علی ذلک الموضوع لیکون منجزاً- سواء کان بلسان جعل الطریقیة أو المنجزیة أو الحکم المماثل أو أی لسان آخر- لأنَّ المنجز بحسب الحقیقة هو الحکم الفعلی، و من الواضح ان المستصحب هنا- و هو الجزء- لیس له حکم لیتعبد به فی دلیل الاستصحاب و ما له حکم- و هو المرکب- لیس مصباً للاستصحاب.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۴

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- و هذا الاعتراض لا أساس له بناء على ما هو الصحيح و المختار عندنا من انَّ المجعول الفعلى لا واقعيةَ له و انما هو أمر وهمى و انَّ المنجزيةَ موضوعها وصول الحكم بكبراه- الجعل- و صغراه- الموضوع- فانه على هذا لا نحتاج فى جعل استصحاب الجزء ذى الأثر العملى إلى التعبد بالمجعول الفعلى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۴

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- بل مجرد وصول أحد الجزءین تعبداً مع وصول الجزء الآخر بالوجدان أو بتعبد آخر کاف فی تنجیز الحکم الواصل کبراه لأنَّ إحراز الموضوع بنفسه منجز لا بما هو طریقٍ إلی إثبات فعلیة الحکم المترتب علیه تصوراً و وهماً.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۴

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و اما بناءً علی المنهج المعروف من انَّ المنجز هو الحکم الفعلی و انه لا بدَّ من إثباته بالتعبد الاستصحابی اما مباشرة أو بتوسط ما هو مترتب علیه [١] فیصعب التخلص الفنی عن هذا الاعتراض، و ما یمکن أن یجاب به عن هذا الاعتراض أحد وجوده ثلاثة:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۴

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- [١]- هذا الاعتراض یتوجه علی مبنی جعل الحکم المماثل فقط دون سائر المبانی، لأنَّ المفروض عند تلک المبانی انَّ إحراز الموضوع للمجعول الفعلی منجز له علی کل حال سواء من جهة کفایة نفس إحراز الموضوع لذلک، أو من جهة افتراض ان إحرازه اعتبر و لو عرفاً و بحسب ما استفید من دلیل التعبد إحرازاً للمجعول الفعلی و إلّا لاتجه الإشکال علی کل استصحاب موضوعی و ان کان بسیطاً لا مرکباً، لأنَّ المنجز فیه أیضا لیس هو العلم بالموضوع

بحوث فی علم الأصول، ج٣، ص٣٠٣
دراسات الاستاذ: مهدي الهادوي الطهراني
بحوث في علم الأصول

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- الأول- انَّ الحکم بعد وجود أحد جزأی موضوعه وجداناً لا یکون موقوفاً شرعاً إلّا علی الجزء الآخر فیکون حکماً له و منوطاً به فی هذه الحالة.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۵

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و نلاحظ علیه: انَّ مجرد تحقق أحد الجزءین خارجاً لا یخرجه عن الموضوعیة و إناطة الحکم به شرعاً، لأنَّ وجود الشرط للحکم لا یعنی بطلان الشرطیة، و لا ینقلب الحکم إلی کونه حکما للجزء الآخر خاصة کما لا ینقلب الواجب المشروط عن کونه مشروطاً بتحقق شرطه خارجاً علی ما حقق مفصلًا فی بحث الواجب المطلق و المشروط.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۵

۸- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- الثانی- انَّ الحکم المترتب علی الموضوع المرکب ینحل تبعاً لاجزاء موضوعه فینال کل جزء مرتبهٔ و حصهٔ من وجود الحکم، و استصحاب الجزء یقتضی ترتب ذلک الحکم الضمنی التحلیلی الّذی یناله ذلک الجزء.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۳

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و نلاحظ علیه: انَّ هذا التقسیط و التحلیل للحکم انما یعقل فی حق اجزاء متعلق الحکم- کما تقدم فی بحث الواجب الارتباطیِ- و لا یعقل فی حق اجزاء موضوع الحکم لوضوح انَّ الحکم لیس له إلّا وجود واحد لا یتحقق إلّا عند تواجد اجزاء موضوعه جمیعاً فلا معنی لتقسیطه تبعاً لاجزاء الموضوع.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۳

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- الثالث- ان کل جزءٍ موضوع لحکم مشروط و هو الحکم بالوجوب مثلًا علی تقدیر تحقق الجزء الآخر فاستصحاب الجزء یتکفل ترتیب هذا الحکم المشروط علیه و المفروض تحقق شرطه.
- و نلاحظ علیه: أولا- انَّ هذا الحکم المشروط لیس مجعولًا من قبل الشارع و انما هو منتزع عن جعل الحکم علی المرکب.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۳

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و ثانیاً- انا إذا افترضنا مجعولیة هذه القضیة کما إذا کان تقیید الحکم بأحد الجزءین طولیاً فقد تقدم عدم جریان الاستصحاب التعلیقی عند المشهور. کما انه لا یجری عندنا أیضاً هنا لأنه لو أُرید به إثبات المجعول الفعلی فهو مثبت، و ان أُرید
-

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۳

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و الصغری و لیس هو مصب الاستصحاب بحسب الفرض، فما یجیب به أصحاب جعل الطریقیة أو المنجزیة علی هذا الاعتراض فی استصحاب الموضوع البسیط بنفسه یکون جواباً لهم فی المقام، و انَّما یختص هذا الاعتراض بالمبنی القائل بلزوم إثبات مماثل الحکم الشرعی المرتب علی الموضوع بالتعبد الاستصحابی، و لعله لذلک أناط السید الشهید (قدس سره الشریف) فی الحلقات هذا الاعتراض بالمسلک المذکور.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۳

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- الاکتفاء بإحراز صغراه و کبراه فهذا رجوع إلی المبنی الآخر الّذی قلنا انه بناء علیه لا موضوع للإشکال لأن الکبری محرزة بالوجدان و الصغری یحرزها التعبد الاستصحابی بلا حاجة إلی إثبات الحکم الفعلی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۶

۸- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و هکذا یتضح عدم وجود مخلص فنی عن الاعتراض المذکور بناء علی المنهج و التصورات المشهورة للمحققین فی المقام، و هذا بنفسه کاشف إجمالی عن وجود خلل فی ذلک المنهج بعد عدم إمکان إلغاء الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۶

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

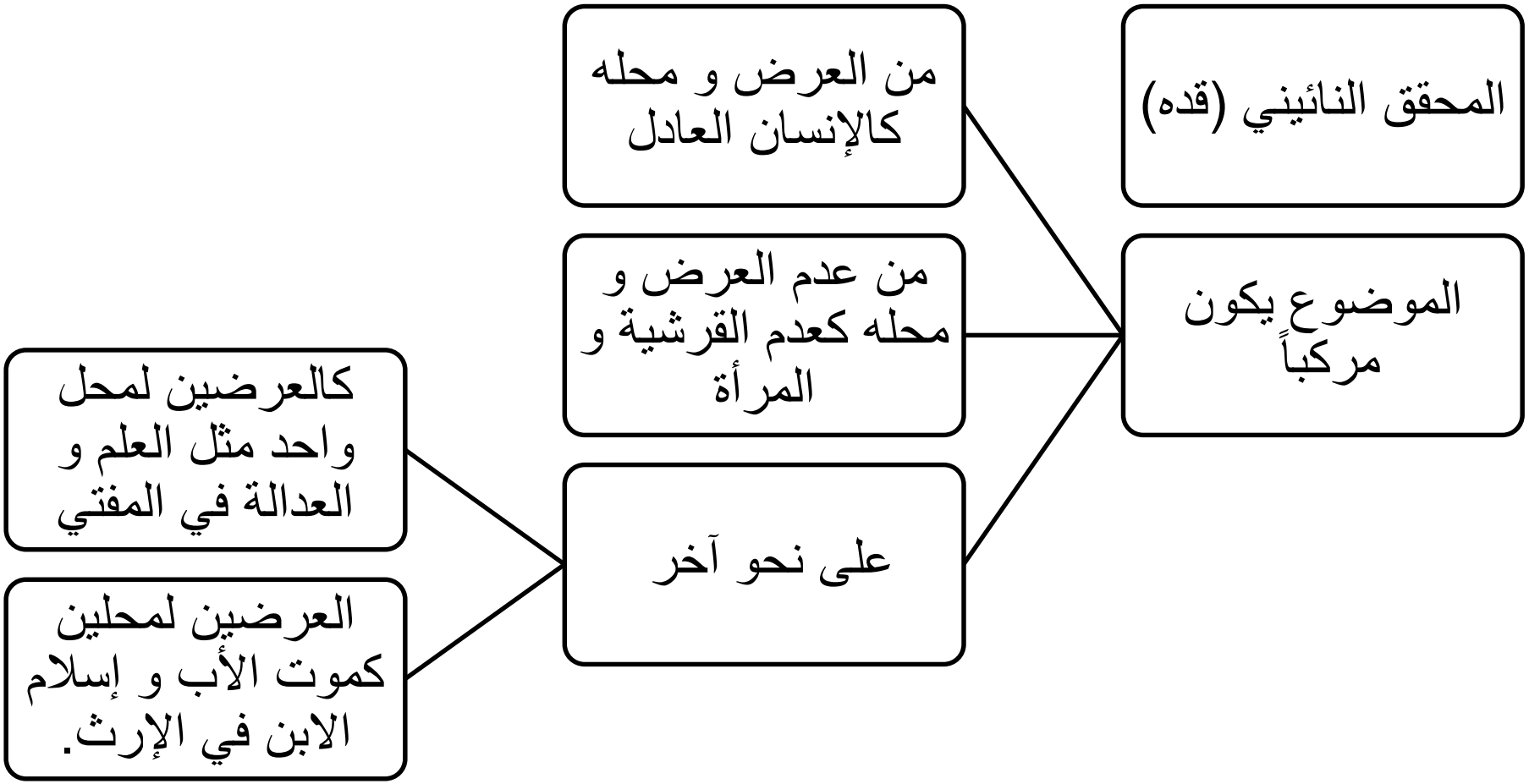

بحوث فى علم الأصول، ج٦، ص: ٣٠٦

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و اما النقطة الثانیة- فقد ذکر المحقق النائینی (قده) انَّ الموضوع تارة یکون مرکباً من العرض و محله کالإنسان العادل، و أخری یکون مرکباً من عدم العرض و محله کعدم القرشیة و المرأة، و ثالثة یکون مرکباً علی نحو آخر کالعرضین لمحل واحد مثل العلم و العدالة فی المفتی أو العرضین لمحلین کموت الأب و إسلام الابن فی الإرث.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۶

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- ففى الحالة الأولى يكون التقييد مأخوذاً لأنَّ العرض يلحظ بما هو وصف لمحله و معروضه و حالة قائمة به فالاستصحاب يجرى فى نفس التقيد إذا كان له حالة سابقة،

بحوث فى علم الأصول، ج٦، ص: ٣٠٦

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و کذلک فی الحالـة الثانیـة یکـون تقیـد المحـل بعـدم العرض مأخوذاً فی الموضوع، لأنَّ عدم العرض إذا أخذ مع موضوع ذلک العرض لوحظ بما هو نعت و وصف له و هو ما یسـمی بالعـدم النعتـیّ تمییـزاً لـه عـن العـدم المحمولی الّذی یلاحظ فیه العدم بما هو،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۶

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و قد أقام برهاناً تقدم فی أبحاث سابقة علی انَّ عدم العرض و محله لا بد و أن یکون مأخوذاً علی نحو النعتیة، و یترتب علی ذلک ان الاستصحاب انما یجری فی نفس التقید و العدم النعتیّ لأنه الدخیل فی موضوع الحکم فإذا لم یکن العدم النعتیّ واجداً لرکنی الیقین و الشک و کان الرکنان متوفرین فی العدم المحمولی لم یجر استصحابه لأنَّ العدم المحمولی لا أثر شرعی له بحسب الفرض،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۶

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- و من هنا بنى هذا المحقق على عدم جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزلية كما إذا شک فى قرشية المرأة و عدمها الثابت لها قبل وجودها بنحو العدم المحمولى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۶

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و اما فی الحالة الثالثة فلا موجب لافتراض أخذ التقید و اتصاف أحد جزئی الموضوع بالآخر، لأنَّ أحدهما لیس محلًا و موضوعاً للآخر بل بالإمکان أن یفرض ترتب الحکم علی ذات الجزءین و فی مثل ذلک یجری استصحاب الجزء،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۶

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- و بالإمكان أن يفرض ترتب الحكم على المقيد منهما بأخذ إضافة أحدهما إلى الآخر من خلال مفهوم آخر كمفهوم المجموع أو نحو ذلك و لكن حيث انّ أخذ مفهوم إضافى من هذا القبيل خلاف الإطلاق فى مقام الإثبات فيكون مقتضى الأصل هو التركيب فيجرى الاستصحاب فى الجزء لا محالة.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۷

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- أقول- امّا البرهان الّذی أقامه علی لزوم التقیید فی العرض و محله و عدم العرض و محله فقد تقدم تفصیله و نقده فی بحث استصحاب العدم الأزلی*، و قد أثبتنا هناک انه ثبوتاً کما یعقل التقیید فی ذلک یعقل الترکیب، و من هنا تکون دخالة العدم المحمولی فی موضوع الحکم معقولة بحیث یمکن إجراء استصحاب العدم الأزلی،
- * بحوث فی علم الأصول، ج٣، ص: ٣٢٧ «التعویض عن العام باستصحاب العدم الأزلی»

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ٣٠٧

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلى

- لنا أَنْ نبرهن عليه بما يلى:

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلى

- انَّ عدم العدالة إذا فرض تحصيصها إلى حصتين حصة مربوطة بالعالم و حصة مربوطة بالجاهل فنتساءل هل انَّ للمعدوم و هو العدالة المضاف إليها العدم حصتان أو حصة واحدة أى عدالتان أو عدالة واحدة؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٥

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلى

- فان قيل بالأول استحال التحصيص مرة ثانية فى جانب العدم لأنَّ عدم تلک الحصة من العدالة و هى عدالة العالم مثلًا لا تصدق على غير مورده كعدم عدالة الجاهل لكى يقبل التحصيص بل هو منحصر فيه فان تحصيص المعدوم تحصيص لعدمه تبعاً و معه لا يتعقل تحصيصه مرة أخرى،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٥

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلى

- و إنْ فرض انَّ المعدوم حصة واحدة و هى جامع العدالة و طَبيعيّه فيلزم:

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلى

- أولًا- عدم وحدة النقيض بمعنى عدم انحفاظ التقابل الموجود بين النقيضين، إذ سوف يكون مقابل حصتين من العدم أى عدمين وجود واحد و نقيض واحد و هو محال.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٥

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلى

- و ثانياً- انَّ عدم جامع العدالة يعنى عدم كل افراده و هذا يعنى أخذ عدم عدالة الجاهل أيضاً نعتاً للعالم و هو محال لأنَّ عدالة الجاهل عرض جوهر آخر و عدمها على تقدير كونه نعتاً فهو نعت له لا للعالم.
-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٥

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلى

- و لا يقاس ذلک بالوجود فانَّ وجـود العدالـة باعتبـاره خارجاً عين الموجود فلا محالـة كـان متحصصـاً إلـى حصتين تبعاً له و امّا عدم العدالة فهى نقيضـها و مقابـل لها مصداقاً [١].

بحوث فى علم الأصول، ج٣، ص: ٣٣٦

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلى

- و هكذا يثبت انَّ عدم العرض لا يكون إلَّا محمولياً و لا يعقل أنْ يكون نعتاً للموضوعَ و مرتبطاً به إلَّا بنسبة ذهنية إنشائية لا تكون موضوعاً للأثر شرعاً.

بحوث فى علم الأصول، ج۳، ص: ۳۳۶

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلى

- نعم الأوصاف الوجودية المساوقة و الملازمة مع عدم العرض يمكن أنْ تكون نعتاً للموضوع و إلى ذلك يرجع كل ما ثبت من النسب التقييدية بين موضوع و عدم عرضه كقوله تعالى (بقرة لا فارض و لا بكر) و قوله (وفدت عليه بغير زاد) و هكذا.

بحوث فى علم الأصول، ج۳، ص: ۳۳۶

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- نعم بحسب مقام الإثبات يكون موارد أخذ العرض و محله فى موضوع حكم ظاهراً فى التقييد ما لم تكن قرينة على الخلاف، فالمقطع الأول من هذا الكلام لا ندخل فى التعليق عليه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۷

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و امّا المقطع الثانی منه و هو انَّ الموضوع المرکب من غیر العرض و محله یکون من باب الترکیب بحسب مقام الإثبات فهذا الکلام و ان کان صحیحاً لأنَّ أخذ التقیید فی مثل ذلک بحاجة إلی إدخال عنصر ثالث کالتقارن أو الاجتماع و المعیة إلّا انه مع ذلک یمکن أن یدعی وجود ما یدلّ علی أخذ التقیید بحسب مقام الإثبات فی أکثر الموارد ان لم تبرز نکتة عرفیة حاکمة علیه نقتصر فیما یلی علی ذکر ثلاثة موارد له:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۷

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- المورد الأول- ما إذا أخذ العرضان بنحو طولى لا فى عرض واحد كما إذا قيل اغسله بالماء الطاهر فأخذت طهارة الماء فى طول الغسل لا بمعنى إضافة الغسل إلى الطهارة ليقال لا معنى لعروض عرض على عرض، و أخذ مفهوم آخر كالتقارن و نحوه بينهما مئونة زائدة لا دليل عليها بل بمعنى انَّ الظاهر تعلق الغسل و إضافته إلى الماء الطاهر بما هو طاهر لا إلى ذات الماء فلا بد من إثبات تحقق الغسل بالماء الطاهر بما هو طاهر

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۷

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و هذا لا یثبت باستصحاب طهارة الماء إلّا بالتعویل علی الأصل المثبت. و هذه الملاحظة قلّما یشذ عنها مورد من الموضوعات المرکبة إلّا ما ثبت التقیید فیها بدلیل منفصل کالتخصیص.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۷

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- المورد الثانی- الشرائط و القیود المأخوذة فی متعلقات الأحکام کشرطیة الاستقبال و الطهور فی الصلاة، فانه علی ما حقق فی محله یکون القید خارجاً و التقید داخلًا مع انَّ التقید لا یمکن إثباته باستصحاب الشرط إلّا بالتعویل علی الأصل المثبت مع انَّ المفروض ورود روایات الاستصحاب فی مثل ذلک کما لا یخفی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۷

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- المورد الثالث- انه مهما یفرض من اجزاء للموضوعات المرکبة لا بد من فرض أخذما یدل علی الربط فیما بینها و لا أقل من حرف العطف بأن یقول إذا غسلت یدک بالماء و کان طاهراً زالت النجاسة، و هذا الربط أیضاً مفهوم زائد علی ذاتی الجزءین لا یمکن إثباته بالاستصحاب إلّا بالتعویل علی الأصل المثبت.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۸

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و الجواب عن کل ذلک بأنَّ الإضافة و الربط بین الجزءین تارة تکون بعنوان من العناوین التی لها ما بإزاء فی الخارج و یعتبرها العرف مما یحتمل دخالتها فی الحکم، و أخری لا تکون إلّا لمحض الربط التصوری بین الجزءین و جمعهما فی مرکب ذهنی واحد مع کون الغرض و النّظر إلی ذاتی الجزءین بحسب المتفاهم العرفی،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۸

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- ففى الحالة الأولى لا محيص عن إثبات ذلك العنوان الثالث زائداً على ذاتى الجزءين فإذا لم تكن له حالة سابقة لم يجد الاستصحاب فى ذاتى الجزءين لإثبات الموضوع المركب،

بحوث فى علم الأصول، ج٦، ص: ٣٠٨

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- و اما فى الحالة الثانية فالعرف يلغى بحسب مقام الإثبات كل تلك الإضافات و العلاقات فيما هو موضوع للحكم لبّا و ثبوتاً و يعتبرها مجرد وسائل لإناطة الحكم بذات الاجزاء، و هذا فهم عرفى عام يحكم على جميع الموارد،
- و بهذا ينحل الإشكال فى المورد الأول و الثالث.

بحوث فى علم الأصول، ج٦، ص: ٣٠٨

٨- الاستصحاب فی الموضوعات المرکبة

- و اما فی المورد الثانی فیقال بأنَّ العرف حیث لا یری الطهور عرضا لنفس الصلاة لعدم کونها محلًا له فهو یفهم الترکیب بینهما بمعنی کون الصلاة فی زمان یکون المکلف طاهراً و لا یفهم ارتباطاً آخر أکثر من ذلک بین الوصفین و العرضین،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۸

٨- الاستصحاب فى الموضوعات المركبة

- و من هنا يكون مقتضى مقام الإثبات هو التركيب فى الموضوعات المركبة لا التقييد إلّا إذا أخذ فى لسان الدليل حيثية لها ما بإزاء موضوعى فى الخارج بحيث احتمل العرف انَّ أخذها فى الموضوع لدخالتها فى الحكم لا لمجرد تجميع الاجزاء تصوراً و ذهناً فى مقام جعل الحكم على المركب.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۸